


بسم الله الرحمن الرحيم

الديمقراطية والإرادة الشعبية ومرجعية السلطة



تفكيك العقدة الكبرى بين رؤى إسلامية وعلمانية

نبيل شبيب

المحتوى:

علمنة الديمقراطية واستحالة إقصاء الآخر

الديمقراطية ومقولة "الشعب مصدر السلطات"

مقومات تحكيم الإرادة الشعبية

التوعية والإرادة الشعبية

السلطة والإرادة الشعبية

تمهيد

مع غلبة اللون الأسود المتشائم تجاه مسار التغيير، على اللون الأحمر للتضحيات الدامية من أجل التغيير، عاد كثير من الأطراف، من نخب العلمانيين والإسلاميين إلى نهج المواجهات الفكرية والكلامية من عهد ما قبل الثورات الشعبية، بدلا من أن يستخلص الجميع من السنوات الماضية، والعقود السابقة لها، أنه لا طريق للتغيير نحو الأفضل سوى التلاقي على أرضية مشتركة، وقواسم مشتركة، وخلاف نزيه، ومرجعية مقبولة لدى الجميع، وآلية مقترنة بضمانات التطبيق.

من القضايا القديمة الجديدة بهذا الصدد ما كان قديما وما يثار حديثا بشأن حقيقة التناقضات ما بين إسلاميين وإعلاميين حول الديمقراطية نهجا لممارسة السلطة، وهل هي مستحيلة التطبيق إلا بمرجعية علمانية تقصي الرؤية الإسلامية، أو بمرجعية إسلامية تقصي الرؤية العلمانية، مع كل ما يتفرع عن ذلك من خلافات صنعت صنعا بسبب عدم التلاقي على مفاهيم لكلمات متداولة في حكم المصطلحات، وليس المصطلح مصطلحا عندا يكون الخلاف مع "الأخر" محور المفهوم الذي يتبناه هذا الطرف أو ذاك.

هذا البحث بحث إعلامي، بمعنى عدم اقترانه بتوثيق المصادر بالأسلوب المنهجي المحكم، إلا أنه يجمع خلاصة عدد من البحوث والدراسات المحكمة للكاتب من أعوام ٢٠٠٤م قبل الثورات الشعبية، ومن عام ٢٠١١م مع انطلاقها الأولى، ومن بعض ما خطه القلم في السنوات التالية، ولئن انطلق بعض ذلك من قضية سورية تخصيصا، إلا أن المغزى من المحتوى والحصيلة لا يقف عند حدود بلد دون آخر.

ينطلق الموضوع من محورية "الاحتكام للإرادة الشعبية" في معالجة بعض التعابير المتداولة كمصطلحات، ويعدد بعض ما يرجح التلاقي عليه وإن اختلفت الرؤى والمناهج بين شركاء المجتمع الواحد، أو الدولة الواحدة.

١٧ / ١٠ / ٢٠١٧م

نبيل شبيب

علمنة الديمقراطية واستحالة إقصاء الآخر

يستسمح كاتب هذه السطور القارئ الكريم بوقفه فلسفية قصيرة ومبسطة في هذه الفقرة، يثيرها ما نرصده من قبل انطلاقة ثورات الربيع العربي أنه كلما تقدّم الإسلاميون -أو فريق منهم يوصف بالمعتدل- خطوة باتجاه طرح "الديمقراطية" أراضية مشتركة مع العلمانيين، نظريا من منطلق أنها "آلية" لممارسة السلطة، وتطبيقا عبر الاستعداد لخوض الانتخابات والالتزام بنتائجها، تراجع العلمانيون، أو فريق منهم لا بأس بتأثيره على الآخرين، خطوة أو أكثر إلى الوراء، ومارسوا ما يدعون "الإسلاميين" في الأصل إلى عدم ممارسته من "الإقصاء"، وهو ما بلغ درجة بعيدة المدى وخطيرة في ثنايا العواصف المضادة للثورات الشعبية في الربيع العربي. أصبحت أطروحات الإقصاء العلمانية عديدة ومتنوعة، ولكن القاسم المشترك بينها هو "الاشتراط على الإسلاميين أن يتخلوا عن شمول الإسلام للجانب السياسي"، وهو ما يقال على سبيل المثال بمنظور تطبيقي، عبر شعار "لا لتأسيس حزب ديني"، والمقصود واقعا هو أن يأخذ الإسلاميون بجوهر العلمانية، أي "فصل الدين عن الدولة".

ولقد مضى كثير من الإسلاميين هنا أيضا شوطا آخر، فأكدوا أنهم ينطلقون من فصل "المؤسسة الدينية" إن وجدت، عن "مؤسسات السلطة" التي ينبغي أن تقوم على قاعدة التداول وفق الإرادة الشعبية عبر صناديق الاقتراع.

ولكن الإشكالية مع العلمانيين أنهم يعرفون مفهوم "الدين" وفق ما يرون، ويحدّدون بذلك "مفعول الدين" الذي يريدون فصله، مثلما يحدّدون مفهوم الدولة التي يجب أن يفصل الدين عنها. هذا احتكار لصناعة المصطلحات لا يفضي إلى التقاء وفق "عقد اجتماعي" ولا سواه! والصورة المقابلة مرفوضة أيضا، فلا ينبغي للإسلاميين إقصاء سواهم عن أراضية "الديمقراطية" المشتركة، أو التي يراد أن تكون مشتركة، بأن يشترطوا على العلمانيين التخلي عن جوهر علمانيتهم!

لطالما طرحت تلك الممارسات على صاحب القلم السؤال: هل يمكن أصلا علمنة الديمقراطية؟

أو كيف انتشرت تلك "العلمنة" بين العلمانيين العرب تخصيصا؟

إن الفكرة أو الفلسفة العلمانية لم تنشأ أصلا إلا بعد نشأة الفكرة أو الفلسفة الديمقراطية.

يرجع المؤرخون والفلاسفة الغربيون ومن نقل عنهم بولادة العلمانية -في أقصى ما يقولون به- إلى توماس الإكويني من أسبانيا، والواقع أنه كان قسيسا كاثوليكيا، و طرح في حينه (ربما متأثرا بما طرحه العالم والفيلسوف العربي ابن رشد وما نقله عن أرسطو) أفكارا تعارضت مع الفكر السائد في الكنيسة خلال العصور الوسطى الأوروبية.. وقد توفي الإكويني عام ١٢٧٤م.

ويعود التأريخ الغربي والفلسفي بولادة الديمقراطية إلى سقراط بفلسفته التوليدية أو تشجيع "الدهماء" على التعبير عن رأيهم بما يطرح من أسئلة عليهم في الطرقات (وقد حكم عليه بالإعدام بسبب ذلك واستبق تنفيذ الحكم بالانتحار) بينما يعود الغربيون إلى أرسطو بصدد ولادة كلمة "الديمقراطية" فهو الذي "نحت المصطلح" ليس إشادة بها ولكن استهزاء بمن يريد الاستماع لآراء الدهماء من عامة الناس.

والأغرب من ذلك أن يعود بعض المؤرخين بالديمقراطية إلى أفلاطون وكتابه "المدينة الفاضلة" علما بأن من "فضلها!" المقصود لديه، أنه جعلها "طبقية"، إذ قسم المجتمع إلى ثلاث طبقات وحصر ممارسة "السلطة" بما في ذلك التشاور ضمن إطارها في طبقة السادة فقط..

جميع ذلك من العهد الإغريقي أو ما سمي ديمقراطية أثينا، قبل ميلاد المسيح عليه السلام بخمسة قرون.

السؤال:

كيف أصبحت "العلمانية" إذن "أم الديمقراطية" وهي الأكبر منها سنا بأكثر من ١٨٠٠ سنة؟

حتى "العقد الاجتماعي" الذي وضعه الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في القرن التاسع عشر الميلادي، لا ينقطع الاستشهاد به بصدد ولادة الدولة الحديثة، ولكن يقول صاحبه إن نظريته هذه لا تصلح للدول المتوسطة الحجم -كبلده فرنسا- أو الدول الكبيرة، فهذه ينبغي أن تحكمها "الملكية" بمعنى السلطة المطلقة في رأيه وليس الطبقة "البورجوازية"، وفي جميع الأحوال لم يذكر في كتابه شيئا عن العلمانية وما يقال باسمها.

الواقع أن دعوات تحرير الإنسان والعقل ولدت في عصر الفلسفة الإنسانية وعصر التنوير والنهضة، ولم تتحول إلى دعوات تعادي الأديان مباشرة، إلا لاحقا عبر فلاسفة الحداثة ثم الإلحاد من خلال أطروحاتهم "الوضعية" و"الجدلية المادية" و"الوجودية" و"الإمبريقية" أي الحسية التجريبية، وكانت "النهضة الأوروبية" قد بدأت قبل ذلك بما لا يقل عن قرن ونصف القرن، أي لم تكن النهضة نفسها مرتبطة بانتشار الفكر الحداثي والعلماني لاحقا، إلى أن وصل إلى الصيغة المتشددة في فرنسا سنة ١٩٠٨م، متأخرا عن ميلاد الأفكار الأولى بصدد حقوق الإنسان في فرنسا نفسها وفي أمريكا بما لا يقل عن ١٢٠ سنة.

يكفينا هذا القدر من عالم الفلسفة، فهو عالم لا نهاية للتناقضات فيه، ما بين المثالية والواقعية، والمادية الجدلية والمادية المثالية، والأفلاطونية القديمة والجديدة.. والقائمة لا تنتهي، وتدفع دفعا إلى سؤال من يريد أن "تأخذ بها" مشيدا بأهلها:

بماذا نأخذ ما بين هذه الأطروحات المتقابلة والمتناقضة مضمونا ومفعولا؟

يكفينا هذا القدر للتأكيد.. أن تقييد الديمقراطية بالتوجه العلماني تقييد مفتعل تاريخيا وفلسفيا، ومتناقض مع جوهر الديمقراطية القائم على تحكيم إرادة الشعب بأليات تضمن أن يكون هو -بمن فيه من علمانيين وسواهم كالإسلاميين- مصدر السلطات.

ولقد عانت البلدان العربية من هذا التقييد معاناة هائلة، فكل مستبد من المستبدين الذين تسلطوا على الشعوب بجميع مكوناتها واتجاهاتها ومعتقداتها، كان يمارس "إرهاب الدولة" من خلال ادعاء حربه على كل "اتجاه

إسلامي" بذريعة استناده إلى العلمانية وعدم أخذ الإسلاميين بالديمقراطية، لأنهم يرفضون العلمانية. ولا غرابة أن تتخذ ردود الفعل الشعبية والتاريخية أشكالاً مقبولة وغير مقبولة، فالضغوط تولد الضغوط المضادة سلباً مثل التطرف، وإيجاباً مثل الثورات الشعبية التي احتضنت بدايات حركة التغيير المرجوة عبر ولادة ما شاع وصفه بالربيع العربي.

هنا يرتكب العلمانيون خطأ فاحشاً إذا بقي توجههم خاضعاً للدعوات المتشددة المتطرفة داخل صفوفهم، وهذا ما شهدنا جانباً من نتائجه في مصر إلى درجة الانسياق وراء انقلاب عسكري يعيد الاستبداد، حيث وجد العلمانيون المعتدلون أنفسهم "خارج قوسين"، بل مستهدفين كالإسلاميين بالعداء.

وتجنباً للإطالة بأمثلة من بلدان أخرى، تكفي في الختام دعوة العلمانيين من سورية إلى عدم الوقوع في فخ مماثل، وألا يقبلوا ممارسة الإقصاء من داخل صفوفهم، والإقصاء هو أن تشترط على "الأخر"، أي الإسلاميين، أن يتخلّوا عن منهجهم، أي المنهج الإسلامي في السياسة تحديداً. وليس العقيدة والعبادة، كي تقبل به، ومن أشكال الإقصاء أن تتشكل تنظيمات تتسمّى بالديمقراطية وتستنثي "الديمقراطيين" أصحاب المنهج الإسلامي مهما كانوا "منفتحين" على سواهم.

هذا احتكار لا يصنع أرضية قواسم ديمقراطية مشتركة.

والدعوة موصولة أيضاً إلى أصحاب الاتجاه الإسلامي في سورية، على تعدد مسمياتهم ألا يقعوا في الفخ بصورة مضادة، بأن يمارسوا سياسة الإقصاء تجاه جميع "العلمانيين" لأن فريقاً منهم يمارس الإقصاء، والإقصاء هنا أيضاً هو أن تشترط على "الأخر"، أي العلمانيين، أن يتخلّوا عن منهجهم، أي المنهج العلماني في السياسة كي تقبل بهم..

يجب أن يكون شعار المرحلة على طريق بناء دولة ديمقراطية جامعة للاتجاهات المتعددة:

لا إقصاء في الديمقراطية، ولا احتكار للديمقراطية وآلياتها.

فأذاً "فقط" يمكن أن تكون الديمقراطية أرضية لصيغة سياسية مشتركة بين اتجاهات متعددة، تحتكم جميعاً إلى الإرادة الشعبية.

الديمقراطية ومقولة "الشعب مصدر السلطات"

ما الذي تعنيه عبارة "الشعب مصدر السلطات" في نظام "ديمقراطي" وفق المفهوم الغربي الحديث للكلمة؟ هل ينبغي الأخذ بها وتحديد ما يجب أن تتضمنه في مستقبل بلادنا المرجو، وفي الأطروحات الأنوية لأطراف المعارضة وأطرافها أثناء الثورات؟

هل يحتاج ذلك إلى ضوابط لتكون الإرادة الشعبية متمثلة فعلا لا شعارا وزعما في عملية اختيار السلطة، وبالتالي لتكون ضمانا لتداولها بين فريق وفريق؟

عند ميلاد الديمقراطية في العصر الإغريقي كما يقول مفكروها لم يتضمن طرحها أي إشارة إلى صلاحية الشعب من حيث اختيار السلطة، أو مراقبتها، أو محاسبتها، ناهيك عن تعدد ميادينها وفصلها أو تداولها، فضلا عن أن يكون الشعب هو مصدر السلطات بمعنى صناعة القرار، بالإضافة إلى استمرار التمييز آنذاك وإلى وقت قريب بين الطبقات وبين الرجال والنساء، وغير ذلك من ألوان التمييز.

كانت كلمة "الدّهماء" متداولة لتعبّر عن العامة ممن لا يفقهون في السياسة، وما أشبه ذلك بمقولات معاصرة لرفض الاحتكام إلى إرادة الشعب، بأنه لم يبلغ الرشد، أو ليس لديه نضوج سياسي، أو لم تنتشر فيه الثقافة الديمقراطية، وهي اليوم كما كانت في الأمس الإغريقي العتيق، مقولات مغرضة لتسويغ احتكار السلطة أثناء العمل للوصول إليها أو بعد الوصول إليها، وكانت آنذاك، في العصر الإغريقي، حكرا على طبقة حاكمة، فيما يشبه احتكار حزب أو عائلة مالكة أو حتى "جمهورية" للسلطة في عصرنا الحاضر، وكان الاحتكار في عصر الإغريق يجد ما يدعمه، من جانب نسبة كبيرة من الفلاسفة، فيما يشبه "الجهاز الفكري والإعلامي" في عصرنا الحاضر، وأشهر منتجاته آنذاك كتاب "المدينة الفاضلة" لأفلاطون، وليس فيها للدّهماء أو طبقة العمال والحرفيين دور سوى أن تعمل وتنتج، ويبدو أنّ إشادة بعض الجهات به -وكذلك بمقولات أرسطو- تنطلق من مضمونه ومضمونها بالمقارنة مع الأوضاع الاستبدادية القسوى المعاصرة آنذاك، ولا ينطلق من ذلك المضمون الاستبدادي فيه أيضا، بالمقارنة ما هو مطلوب في العصر الحاضر.

ثمّ كانت لكلمة "ديمقراطية" مسيرتها الطويلة عبر التاريخ، إلى الوقت الحاضر الذي تُطرح فيه نظاما، ولا يكاد يخلو حديث عنها من توضيح أنّ المقصود بها هو النموذج العلماني الغربي لتطبيقها -مع ملاحظة وجود نماذج إجرائية عديدة في إطارها كالسويسري والألماني والأمريكي والبريطاني والفرنسي وغيرها- تميزا لها عن أنظمة قائمة، أو قامت وسقطت كغالبية الأنظمة الشيوعية، وقد كانت أو ما زالت تسمّى نفسها ديمقراطية، دون أن تتوافر فيها شروط جوهرية أولية مشتركة في الأنظمة الغربية، فكريًا على الأقلّ، في مقدّماتها مبدأ أنّ الشعب هو مصدر السلطات، ثمّ مبدأ فصل السلطات، وتداولها، واستقلال القضاء، وسيادة القانون، وغيرها، ومعظم هذه

الآليات طرحها كتاب "العقد الاجتماعي" للفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو وطرحه آخرون من معاصريه، وإن انطلق روسو من "فكرة الديمقراطية المباشرة للشعب في دولة صغيرة"، بعد وضع منطلقاتها عبر فكرة "التربية للشعب" في كتابه "إميل"، بمعنى التوعية الشاملة المبكرة، القائمة على القيم والأخلاق.

ولكن "العقد الاجتماعي" اعتبر الحكم الملكي -وهو حكم طبقي- الحكم الأصلح للدول الأكبر، ثم انتشرت

"الديمقراطية التمثيلية / النيابية" لا "الشعبية المباشرة"، كما تخلت فرنسا نفسها ودول غربية أخرى بعد

حوالي قرن من وفاة روسو عن نهجه التربوي، لصالح ما صنعه تطوير مناهج أخرى تحت عنوان "التربية

الحرّة" مع شطط كبير في فهم الحرية أنّها "مطلقة"، وظهر نقد حديث لها ولحصيلتها في المجتمعات الغربية،

هذا وإن لم ينقطع استشهاد التنويريين والحدائين بروسو وبكتابه حتى الآن.

في الوقت الحاضر لم تنتشر فقط كتابات ما بعد الحداثة عن إخفاق الحداثة، وعن صناعة التنوير للقيود والأغلال

وليس أنوار الحرية والإرادة فقط -كما كتب الفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو- بل انتشرت كتابات علمية وفلسفية

أخرى في الغرب المعاصر، تتابع استفحال أمر العولمة، لا سيّما بوجهها المالي والاقتصادي، وتتحدّث عن عدم

تحقيق فكرة الديمقراطية في الممارسة التطبيقية، أو عن تراجع واقع التطبيق عن النظرية، أو عن شوائب

خطيرة بلغت حدّ تزييف مفعولها.

والمحور الأوّل في أحدث تلك الكتابات هو أنّ سلطان المال عبر الشبكات العابرة للحدود من القوى الاقتصادية

المسيطرة، من شركات ومصارف مالية وغيرها، باتت تتحكّم في صناعة القرار عبر السلطات السياسيّة، بما

يخالف الإرادة الشعبيّة "الشاملة"، التي تعبّر عن نفسها من خلال صناديق التصويت، والمفروض أن تعبّر عن

نفسها أيضا من خلال حرية الفكر والإعلام، ولكنّ آليات تطبيق هذا المبدأ أيضا، من وكالات إخبارية ووسائل

إعلام ودور نشر وسواها، باتت بدورها الفعلي أقرب إلى أدوات يتحكّم بها سلطان المال وليس سلطان الإرادة

الشعبية والحرية الفردية، فيسيطر على صناعة القرار فيها، وبالتالي فهو يتحكّم -من خلال تأثيرها- سياسيا،

وهذا ما يمكن وصفه بالعودة إلى تجديد طرح فكرة ضرورة الاستماع إلى "الدّهماء"، ممّن لا يصلون

بإمكاناتهم المحدودة إلى التعبير عمّا يريدون فعلا، عبر وسائل الفكر والإعلام الجماهيرية -وليس في نطاق غير

مؤثّر مباشرة في صناعة القرار كرسائل القراء- ناهيك عن الاستماع إليه.

مقومات تحكيم الإرادة الشعبية

لا بد لنا من الخروج بالحديث العامّ حول مطلب الديمقراطية من أسلوب التعميم، ولا يعني ذلك التمسك به أو التخلّي عنه، فليس المهمّ العنوان، كما هو واضح عبر مسيرة الواقع التطبيقي للديمقراطية تاريخيًا من عصر أرسطو إلى عصر العولمة، وتعدّد أشكال تطبيقاتها المعاصرة، إنّما المهمّ هو المبدأ الأساسي الذي يفترض تحقيقه عبر المضمون المقصود، أي تحكيم إرادة الشعب في شؤون حياته وحكمه.

نعلم أن تطبيق المبادئ النظرية ذات العلاقة بالحياة والعلاقات البشرية، في الواقع العملي، أمر نسبيّ بطبيعة الحال، ولكن هذا بالذات ما يفرض الحديث من باب المضامين لا الشعارات والعناوين، عما يُعتبر جوهر الديمقراطية، أي مبدأ تحكيم الإرادة الشعبية على طريق التغيير، أي صناعة المستقبل والتوافق على أسس الممارسة التطبيقية فيه، وبالتالي من خلال البحث عن أكبر قدر ممكن من الضمانات، لتحقيق هذا التحكيم، والحيلولة دون ما يفرّغه من محتواه ويفقده مغزاه، وللتلاقي على هذه الضمانات، مسبقًا ولاحقًا.

لا حاجة هنا إلى التلويح بشعار "الخصوصية"، الثقافية أو الحضارية أو سواها، إلا في إطار واحد، وهو أنّ في المنطقة الحضارية التي ننتمي إليها، معطيات يمكن أن تسفر عن أطروحات نظرية وعن ممارسات تطبيقية إضافية، بمعنى أنّها تزيد في النظام الذي يؤخذ به من ضمانات تطبيق مبدأ تحكيم إرادة الشعب، ويكافح "الشوائب" المشار إليها، أمّا الأخذ بشعار الخصوصية، كما يُصنع غالبًا، لتسويق الامتناع عن الأخذ على الأقلّ بالموجود حاليًا في الديمقراطيات الغربية أو تسويق الانتقاص منه، فهذا سلوك مرفوض لا يفضي إلا إلى ترسيخ الاستبداد على حساب الإرادة الشعبية.

ابتداءً لا بدّ من تأكيد عناصر جوهرية للمقصود بكلمة تحكيم الإرادة الشعبية، أو للشروط التي لا يتحقّق هذا العنصر دونها، وأهمّها:

١- الشعب هو جميع فئات الشعب، دون استثناء، وجميع أفراد كلّ فئة، دون استثناء، ولا يوجد ما يمكن وصفه بأسلوب التعميم العشوائي، بفئة "أعداء الشعب" -مثلاً- لإقصاء فئة معارضة، كبيرة أو صغيرة، لصالح فئة مسيطرة، كبيرة أو صغيرة، ويسري هذا حتّى على من يستثنون أنفسهم من المشاركة في أرضية جامعة بهدف الإصلاح والتغيير، بسبب إعلانهم الواضح عن الارتباط بدولة أجنبية، فعلاوة على أنّهم على كلّ حال أقلّ من قليل، فلا تأثير لأصواتهم، لا يوجد ما يسوّغ الحرمان من التصويت للمشاركة في التعبير عن إرادة الشعب، فمثل هذا الحرمان لا ينبغي أن يسري إلا وفق قواعد مثبّته، وعبر القضاء فقط، كما يأتي لاحقًا.

٢- حقّ الفرد في التعبير عن إرادته، حول جميع القضايا ذات العلاقة بالحياة والسلطة في بلده، حقّ أصيل ثابت، يولد مع ولادة الفرد، إناثا وذكورا، دون اعتبار لأيّ انتماء عقدي أو قومي أو لغوي أو انتماء قائم على نسب أو لون أو جنس، أو سوى ذلك من عناصر التنوّع البشري، ويشمل ذلك حقّ الفرد في مناهج التوعية والتربية والتدريب العملي وسواها، ومن حيث الممارسة السياسية بمختلف جوانبها وأشكالها وميادينها، مع بلوغ سنّ الرشد، ولا ينتهي سريان مفعول هذا الحقّ الأصيل الثابت إلّا مع الوفاة. والتفاصيل يحدّدها الدستور أو القانون، كسنّ الرشد، التي ينبغي أن تكون مبكرة قدر الإمكان، شاملة للشبيبة الناشئة، ذكورا وإناثا.

٣- الحرمان من هذا الحقّ لا يكون إلّا وفق حكم دستوري لا تمييز فيه، وتفصيل قانوني يجري تشريعه عبر آليات التعبير عن الإرادة الشعبية، وحكم قضاءٍ نزيه مستقلّ. والحرمان وضع استثنائي، يقتصر على حالات استثنائية محدّدة معدودة، ذات طابع إجرامي بحقّ الشعب نفسه، لا بحقّ نظام أو فئة أو حزب، من قبيل ثبوت العمالة لجهة أجنبية ثبوتا قضائيا، ويبقى الحرمان وضعاً مؤقتاً، محدّداً بفترة زمنية، تنتهي تلقائيا، أو تنتهي بتوافر شروط مستجدة تلغي مفعول الحالة التي سوّغت الحرمان، فتستدعي قرارا قضائيا لإنهائها مسبقا، وليس بأساليب اصطُنعت حديثا، ليصدر مثلا العفو عن متسلّط اغتصب هو ذلك الحق من قبلُ وانتهكه، ثم بات يتّخذ عبر "العفو" موضع من "يتفضّل" به أو لا "يتفضّل"!

٤- الإرادة الشعبية النافذة لا يمكن أن تكون إرادة جامعة لجميع أفراد الشعب وفئاته، فتطبيقها يكون عبر تطبيق إرادة الغالبية، الشاملة للأفراد، بغضّ النظر عن الفئات التي ينتمون إليها.

٥- الدستور هو المصدر الذي يحدّد وفق اختيار الغالبية الشعبية مرجعيّة الحياة والسلطة، دون أن ينطوي على حرمان الأقلية الشعبية الشاملة، أو الأقليات من الفئات الشعبيّة المتعدّدة، من حقوقها وحرّياتها الأساسية، المستمّدة من حقّ المواطنة الثابت، ولا من مقتضيات خصوصيات مرجعيّاتها الذاتية، بما في ذلك حقّ التعبير عنها، والدعوة إليها، واستمالة الغالبية للأخذ بها.

٦- الوعي السياسيّ هدف نسبي يتطلّب توافر الآليات الدستورية والقانونية لتحقيقه بصورة شاملة لجميع أفراد الشعب دون تمييز، وليس هدفا قابلا لربطه ببلوغ أيّ مستوى معيّن منه، أي من الوعي السياسي، فلا يمكن الأخذ بمقياس الوعي وفق ما يراه طرف من الأطراف، للترخيص أو عدم الترخيص بحقّ المشاركة الفردية في صناعة القرار، عبر الآليات الدستورية والقانونية لتحكيم الإرادة الشعبية، في مختلف مجالات الحياة وممارسة السلطة، بما في ذلك حقوق تولّي السلطة، واختيارها ومراقبتها ومحاسبتها وسحب الثقة منها واختيار سواها. هذه شروط أو أسس تحتاج إلى استكمال وتفصيل، إنّما المقصود من ذكر أهمّها في هذا الموضوع لفت الأنظار إلى ضرورة انتقال الأطراف المتنازعة حولها، لا سيما في حقبة الثورات والتغيير، انتقالا حاسما، من أسلوب الصراع على شعارات وعاوین تعميمية مرفوعة، تستخدم الفئات المتعدّدة فيها تعابير متقاربة أو متشابهة غالبا، بما في ذلك الحديث عن ديمقراطية أو شورى مثلا، إلى أسلوب النظر المشترك -دون التخلّي عن المرجعيّات الذاتية- في المضامين، وإلى البحث المشترك عن صياغاتٍ تجد التوافق على نطاق واسع، وإن اختلفت المنطلقات المرجعيّة.

التوعية والإرادة الشعبية

يوجد كثير من الذرائع المرفوضة لممارسة الإقصاء بحجة انخفاض مستوى الوعي الشعبي، وهذا مما يطرح مسألة التوعية الشعبية.

الفارق كبير بين توعية يمارسها تيار في السلطة أو تيار الغالبية، ولا تستهدف سوى تثبيت رؤاه، وبين التوعية الحيادية التي تدعم قدرة الفرد على الاختيار بين أكثر من تيار وأكثر من رؤية.

تكفي الإشارة هنا كمثال إلى وسيلة التربية والتوعية الفردية في سنّ الطفولة والنشأة الأولى قبل سنّ الرشد، بما في ذلك التأهيل العملي، في ميادين مناسبة لفئة الأعمار الأصغر، واعتبار هذا الجانب من الأسس الضرورية لضمان مفعول تحكيم الإرادة الشعبية، فهو نموذج يمكن للحديث عنه أن يغني عن التفصيل في جوانب أخرى في هذا الموضوع، مع تأكيد البحث المقصود عن نقاط الالتقاء النظرية القائمة مسبقاً رغم تعدّد المرجعيّات، وإن جرى تغييب تلك النقاط عبر حملات الصراع الفكري في العقود الماضية.

نقف بهذا المثال عند المرجعيّتين الأكثر ذكراً من سواهما، الإسلاميّة المنبثقة عن الوحي الربّاني، والعلمانيّة القائمة على الفكر الفلسفي الوضعي.

في النصوص المرجعيّة الإسلاميّة، القرآنية والنبويّة، نجد مواضع عديدة لتنشئة "الأطفال والغلمان" تنشئة قائمة على الوعي والبصيرة والتعبير عن الرأي واستقلال الشخصية الذاتية.

١- مثال ذلك قول إبراهيم لابنه "الغلام" إسماعيل عليهما السلام، وفق النصّ القرآني {فَانظُرْ مَاذَا تَرَى} - ١٠٢ الصافات- وهذا بشأن تنفيذ وحي منزل، فهو أعلى درجات ما يقال عن النهج الإسلامي من أنّه قائم على الطاعة، إذ لم يمنع ذلك من سؤال إسماعيل "الغلام" عمّا يراه.

٢- هذا ما يؤخذ أيضاً من التوجيهات القرآنية العديدة للإنسان أن يقول الحقّ -كما يراه بطبيعة الحال- دون أن يخشى في ذلك لومة لائم.

٣- وهذا ما يؤخذ أيضاً ممّا ورد في سياق الآيات الكريمة التي تذكر وصايا لقمان لابنه -وهو نموذج الحكمة للمربيين جميعاً- إذ ينقطع نصّ الوصايا في وسطه، بما يوصف وفق مصطلحات النحو العربي بعبارات "اعتراضية"، تتضمّن التوجيه الربّاني المباشر للغلام، أن يكون واعياً لما يسمع {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا} - ١٥ لقمان- ولا يتأتّى للغلام منطقياً أن يميّز بين ما ينبغي أن يطيع فيه وما لا ينبغي أن يطيع، دون وعي يتحقّق من خلال الانطلاق من قدرته الذاتية على التفكير والموازنة فيما يسمع من وصايا أو توجيهات.

٤- ويتبيّن ما يعنيه العنصر التربوي العميق الكامن في تكوين الشخصية، فيما تصوّغه كلمات نبوية موجّهة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما -وكان "غلاماً" أيضاً- ليكون عزيزاً في مواقفه، عبر ارتباطه بالله، فلا

يُخضع إرادته لمرغبات أو مرهبات بشرية مهما كان شأنها، (واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك)-الترمذي- ولا داعي هنا للوقوف عند مقولات لا أصل لها، مثل "التسليم" للمقدّر والعودة عن العمل، فمثل هذه المقولات تتجاهل التكامل والتوازن بين الإيمان بالقدر، وبين المقصود بالتوجيهات النبوية بشأن عدم التعلّق بالمرغبات والمرهبات البشرية، وارتباط جميع ذلك ارتباطاً وثيقاً بتوجيهات قرآنية ونبوية وفيرة عن أنّ الإنسان لا يحصل إلا على ما سعى وعمل وكافح من أجله، وليس بالعودة عن شيء من ذلك.

٥- وإذا كانت الأمثلة أعلاه تطرح ما ينبغي أن يكون من توجيهه ابتداءً من سنّ الناشئة، فإننا نجد أمثلة عديدة أخرى على ما يقتضيه ذلك تعميماً، إذ تمضي النصوص النبوية على الطريق نفسه، ممّا تلخّصه كلمات (إنّما الطاعة في المعروف) -البخاري- و(لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) -مسند أحمد ومسند ابن مسعود- وأمثالها.

إنّ هذه التوعية للناشئة المنبثقة من الأصول الملزمة إسلامياً، هي ممّا يمكن أن يوضع في مناهج تفصيلية تطبيقية للحيلولة دون نشأة مجتمع من الإمعات ينقاد لأيّ فرد أو فئة في السلطة، سيان هل يمارسها تسلّطاً أو بصورة مشروعة، أو في المعارضة، أو حزب أو جماعة، سيان هل حمل شيء من ذلك عنواناً إسلامياً أم لم يحمل. وهي توعية يمكن أن تلتقي في قسط لا بأس به منها، مع ما يتحدّث عنه كثير من العلمانيين، عندما يستشهدون بمقولات فلاسفة التنوير والحداثة الغربيين، من أمثال إيمانويل كانط الألماني، الذي وُصف بعميد التنوير الأوروبي، والذي اعتُبر محور فلسفته قائماً على كلمته المشهورة التي يدعو فيها الإنسان الفرد إلى أعمال عقله والتعبير عن إرادته، أو روسو الفرنسي الذي اعتبر في رواية "إميل" تربية الفرد العلمية والخلقية والسلوكية، من سنّ الطفولة إلى الرشد، ضرورة لازمة لقيام المجتمع المتوازن، الذي وضع في تصوير أسسه لاحقاً مؤلّفه "العقد الاجتماعي"، وحتى فولتير الفرنسي المختلف عليه، وفق مقولته إنّه ليس على استعداد للتخلّي عن رأيه ولكنّه على استعداد أن يضحي لضمان حرية الآخر في التمسك برأيه.

ولا حرج في منهج إسلامي للتوعية في أن يضيف إلى استشهاداته وتوجيهاته ما يلتقي مع مضامينه من أقوال مفكرين، أو فلاسفة، من مختلف العقائد والتصوّرات الوضعية، على غرار الإشادة النبوية بحلف ابن جدعان من العصر الجاهلي، وإن بقي رفض أولويّة المنطلق الوضعيّ البشريّ على الوحي ساري المفعول. والمفروض ألا يكون في منهج علمانيّ للتوعية حرج في أن تكون النصوص المرجعية الإسلامية من مصادر استشهاداته وتوجيهاته، وإن بقي لدى العلمانيين إنكار الإلزام القائم على الوحي فيها ساري المفعول لديهم. لا يعني ذلك قابليّة وجود منهجين متناقضين في آن واحد في دولة واحدة، إنّما يعني العمل على ضبط ما يوضع من مناهج ضبطاً ينطلق من هدف قويم لها، قائم على أساس التوعية "الحيادية" إذا صحّ التعبير، كما يعني ما سبق الدعوة إلى أن يتحوّل إبداع المفكرين المبدعين من سائر التوجّهات -الآن- من نهج الصراع والاستفزاز وإقصاء الآخر إقصاءً مطلقاً، إلى البحث عن صياغة الضمانات والآليات اللازمة للقواعد المشتركة واستمراريتها، في عملية التوعية على طريق صناعة المستقبل، ولبنائه على أسس متينة دائمة.

السلطة والإرادة الشعبية

ينبغي على واجب التوعية الحيادية الملقى على عاتق الدولة والمجتمع وما يُسمّى النخب فيه، الحقّ الثابت للمشاركة في الحياة السياسية، لجميع أفراد الشعب بمختلف طوائفه وفنائه، ذكورا وإناثا، ابتداء من سنّ مبكرة ما أمكن، مثبّته قانونيا، مشاركة كاملة غير منقوصة، من حيث تشكيل الهيئات والأحزاب السياسية، والترشيح والتصويت والرقابة والمحاسبة، والمشاركة المباشرة في صناعة القرار على مختلف الأصعدة، وفي مختلف الميادين. ولا يتحقّق ذلك دون سلامة النظام الذي تقوم الدولة عليه.

ونظام الدولة ليس نظام السلطة فحسب، ولا يمكن أن يقوم على أجهزة قمعية تحمل عنوان الأمن، فالأمن المطلوب هو أمن الفرد، وأمن الشعب، وليس أمن السلطة من الشعب الذي يملك هو أمرها وأمر تفويضها وعملها أو إنهاء تفويضها وعملها، فالسلطة هي الجهة التي تُفوّض تفويضا مؤقتا محدودا مقيدا، بإدارة الدولة فقط، وليست هي قطعا "مالكة" الدولة، ناهيك عن أن تملك الشعب ومصائر أفرادها، وإن تسرّب معنى الامتلاك هذا بغير حقّ في واقع التفكير والممارسة، فيما يوجد من ملكيات وجمهوريات وسلطنات وإمارات في البلدان العربية والإسلامية.

إنّ أيّ شركة من الشركات المعتبرة تنطوي ليتحقّق النجاح فيها على نظام يضبط العلاقات بين المالك، فردا أو مساهمين، ومجلس إشراف يراقب مجرى العمل ويتدخّل في توجيهه، وإدارة تسيّر الأعمال تفويضا من جانب المالك، إضافة إلى هيئة تمثّل مصالح العاملين في تنفيذ عمليات الإنتاج والخدمات والتسويق وغيرها. والمالك في الدولة هو الشعب، لا الحكومة ولا أيّ جهاز آخر من أجهزة الدولة، ولهذا يستحيل أن يقوم نظام قويم في الدولة دون فصل السلطات ما بين جهة تشرّع لأنها تمثّل الشعب المالك الأصلي لمصيره الذاتي ولوطنه وجميع ما فيه وما يُصنع باسمه، وجهة تدير إدارة تنفيذية محضة، لأنها مفوّضة بذلك من جانب الشعب، بصلاحيات لا يحقّ لها أن تتجاوزها، وقوانين لا يحقّ لها أن تخالفها، ثمّ عنصر الرقابة والمحاسبة، الذي لا بدّ أن ينفصل عن الجهة التشريعية لضمان التزام تشريعاتها بالأحكام الدستورية، وعن الجهة التنفيذية، لضمان التزامها بتلك الأحكام وبالتشريعات المنبثقة عنها، وهذه الرقابة والمحاسبة هي التي تفرض وجود محكمة دستورية عليا، وقضاء مستقل عن مختلف التيارات والأحزاب والحكومة الإدارية التنفيذية في الدولة، وجميع ذلك هو ما يدعمه ويرفد فعاليته وجود ما يُسمّى السلطة الرابعة في صيغة وسائل الإعلام والفكر، إضافة أيضا إلى ما شاع وصفه بمنظمات المجتمع الأهلي أو المدني، وجميع ذلك على أسس منظومة الحقوق والحريات والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات.

إنّ كلّ نظام فيه انتقاص من حقّ ملكية الشعب لمصيره ووطنه، ومن ممارسته لتلك الملكية عبر تحكيم الإرادة الشعبية، انتقاصاً قائماً بذاته أو مستنداً إلى نصوص مقحمة على الدستور -واقحامها هو صورة من صور ذلك الانتقاص بعينه- إنّما هو نظام مرفوض، يدخل فيه عنصر الاستبداد، وإن تفاوتت درجات ممارسته.

وإنّ كلّ نظام ينطوي على تداخل بين سلطات الدولة هو نظام يستحيل اعتماده والقبول به، لغياب الضمانات الكافية لتحقيق عنصر الرقابة والمحاسبة بما يحقّق الاحتكام إلى الإرادة الشعبية ويلتزم بالأحكام الدستورية ويكفل استقلالية القضاء وسيادة القانون.

وعنصر الرقابة والمحاسبة يوجب سريان مفعول عدد من المبادئ الأساسية وممارسة ما تقتضيه، في مقدّماتها:

- ١- الشفافية في المعلومات والممارسات.

- ٢- الوضوح في تحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

- ٣- النزاهة في اعتماد الكفاءات والتخصّصات.

- ٤- المساواة والتكافؤ في الحقوق والواجبات.

- ٥- الأخذ بالمسؤولية السياسية في المناصب العليا عن ميادين مسؤوليتها إلى جانب المسؤولية القانونية المباشرة المرتبطة بمرتكب المخالفة، إضافة إلى ما يقرّره مبدأ فصل السلطات.

إنّ الحديث عن تحكيم الإرادة الشعبية دون الأخذ بمقتضياتها في هيكلية النظام نفسه يفقد معناه ومغزاه، ولا يمكن القبول بما انتشر في بلدان عربية وإسلامية عديدة من انتخابات واستفتاءات شكلية، واعتبار الجهة التي تمسك بزمام السلطة هي الجهة "موضع الثقة" لتمسك بيديها زمام تقنين عملية التصويت، وتحديد شروط المشاركة فيها، والإشراف عليها، وتحديد نتائجها، فحتّى في حالة عدم وقوع تزيف وتزوير على سبيل الافتراض الجدلي، لا يكون مبدأ الاحتكام إلى إرادة الشعب موضع التطبيق الفعلي، إلا بوجود ضمانات وآليات منبثقة عنها تكفل ابتداءً عدم وقوع التزيف والتزوير، وتسمح بانتشار الثقة والاطمئنان شعبياً إلى ذلك.

لا يمكن القبول في هذا الإطار ببعض الذرائع التي يرددها علمانيون أو إسلاميون، فسلطة الشعب عبر الاستفتاءات والانتخابات لا تعني أنه يختار أو لا يختار هذا النص المرجعي أو ذلك من مرجعية وضعية يتبناها العلماني أو مرجعية الوحي الدينية التي يتبناها الإسلامي، بل هو اختيار الجهة من تيار أو حزب أو فرد سياسي ممن يزعم لنفسه فهم النص وتطبيقه، فانتخابه يعني الموافقة على هذا الفهم وتأييده، ورفضه يعني رفض فهمه للنص، ولا يوجد في النطاق العلماني، ولا النطاق الإسلامي من يملك حق الوصاية على سواه من حيث رؤية "الصواب"، أما ضبط معايير رؤية الصواب فهي ما تحدده مرجعية "الدستور" وآلية "الجهة القضائية الدستورية العليا المستقلة"، في نطاق دولة معتبرة.

ويؤخذ مما سبق:

- ١- في مسيرة الديمقراطية الغربية إيجابيات كبرى وسلبيات عديدة، منذ نشأتها الأولى التي تُنسب إلى العصر الإغريقي، حتى ولادتها الفعلية في عصر التنوير والحداثة، وإلى العصر الحاضر في البلدان الديمقراطية الرأسمالية الغربية.

- ٢- العنصر الحاسم في نظام قويم للحياة وممارسة السلطة هو عنصر تحكيم الإرادة الشعبية تحكيما شاملا لا استثناء فيه ولا استثناء بموجبه في مشاركة جميع فئات الشعب وأفراده في صناعة القرار في مختلف الميادين وفي مختلف الظروف.
- ٣- الحرمان من حقّ فردي يرتبط حكما وإلغاء بالقضاء المستقل النزيه العادل وبتثبيت تعليله من خلال الأحكام الدستورية والتقنيية المنبثقة عن الدستور وفي تحكيم الإرادة الشعبية.
- ٤- التجديد المتواصل للوعي السياسي واجب على الدولة والمجتمع والنخب فيه، ويقتضي نشره شعبيا عبر وسائل توعية حيادية تدعم القدرة على الاختيار وعلى المشاركة في صناعة القرار دون وصاية من أيّ طرف، وهو من الميادين النموذجية للتلاقي العملي بين المرجعيات المختلفة على أرضية مشتركة.
- ٥- تحكيم الإرادة الشعبية لا يتحقق دون سلامة النظام القائم في الدولة ومن أركان سلامته فصل السلطات فصلا قويا يقوم في جوهره على ضمانات استمرارية تحكيم الإرادة الشعبية وآلياته.
- ٦- أطياف المعارضة وأطرافها مدعوون إلى التلاقي على صياغة القواعد المشتركة للعمل من أجل تحكيم إرادة الشعب وإيجاد الآليات والضمانات الكافية للعمل المشترك في الطريق إلى إقامة نظام مستقبلي قويم ثم استمرار وجود هذه الآليات والضمانات واستمرار مفعولها بعد قيامه.